لا يصال الخبر سر عنه وعلي الاقدام ورمي الحجارة والصراع اذا قصد بذلك الاعانة علي الحرب لا المغالبة كفعل اهل الشوق فقط والافتخار عند الرمي والرجز والتسمية والصياح شر يعني انه يجوز الافتخار اي ذكر المفاخر عند الرمي بالانتساب الي اب او قبيلة لا لانه اعتراه لغيره وبالتبختر في المشي في الحرب كفعل ابي دجانة فقال له عليه السلام انها مشية يبغضها الله الا في مثل هذا الموضع وكذلك يجوز الرجز عند الرمي لخبر مسلم عن سلمة بن الاكوع حين خرج في اثار القوم ارميهم بالنبل وارتجز واقول انا ابن الاكوع واليوم يوم الرضع وكذلك يجوز التسمية عند الرمي كانا فلان ابن فلان ويجوز الصياح عند الرمي لما فيه من التشجيع واشتغال النفس عن التعب ح والحث ذكر الله لا حديث الرامي شر اي والاولي من ذكر كله ذكر الله عند الرمي بالتكبير وغيره لا حديث الرامي بانه يمدح ويتذكر مناقبه وفي بعض النسخ الرمي موضع الرامي والمراد بحديثه الافتخار والرجز والتسمية والصياح المروي عنه عليه السلام وهي متعلقة بجواز الافتخار وما معه لا حمل الاحاديث الواردة والاقوال فيها المنع لما فيها من الاعجاب والخيلا النسبة ويجري في قتال العدو وفي القتال الجائز بين المسلمين قوله والاولي الخ ح ولزم العقد ش يعني ان عقد المسابقة بين

المتسابقين

[illegible]

المتسابقين او بين الراميين اذا وقع بعمل لازم بمجرده مدورة كلزوم عقد الاجارة فلا يحل الا برضاهما معا وافاد بقوله كالاجارة الي ان لزوم العقد يتوقف علي رشد العاقد ولما انهي الكلام علي ما اراد من مسايل الجهاد اتبعه بالكلام علي شي من مسايل النكاح لانه يشركه في معناه لغة فهو الجهد والمشقة لغيره من الذنوب ذنوبا لا يكفرها صلاة ولا صوم ولا جهاد الا السعي علي العيال او كما قال عليه السلام وافتتحه بذكر شي من خصايص المصطفى تيمنا لا بن شاس كما قال بعض لكثرتها في النكاح قال وليس كل ما ذكر هنا مشهورا بل فيه اشيا ما قال بها الا من شذ من العلما كوجوب الضحي واستبداده بجميع الخمس قال وليس ما قيل باختصاصه به صلي الله عليه وسلم محصورا فيما ذكر الي اخر ما قال وفايدة ذكر هذه الخصايص وان كان اكثرها قد مضي حكمها بموته للتنويه بعظم قدره ولئلا يتاسي به فيها احد فذكرها اما مندوب او واجب قال بعض وهو الظاهر فقال

باب خص النبي صلي الله عليه وسلم بوجوب الضحي والاضحي والتهجد والوتر ش يعني ان النبي عليه السلام خص عن امته بوجوب الضحي والواجب عليه اقله وهو ركعتان والاضحي اي الضحية والاضحي لغة الضحية وهذا حيث لم يكن حاجا والا فهو كغيره في المخاطبة بالهدي والتهجد وهو صلاة الليل بعد

Copyright © King Saud University